



## كتاب الى جميع شركات الضمان العاملة في لبنان حول نطاق العمل (Scope of Work) الخاص بالإفادات المالية

حرصاً على ضمان حسن التنسيق بين اللجنة وشركات الضمان وتقديراً لأي سوء تفاهم قد ينبع عند طلب الشركات لافادة مالية وفقاً للمذكرة رقم ٧/١/أ.ت تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢، نود إعلامكم بأنه عند طلب الإفادة وبالاخص للمرة الأولى لسنة مالية معينة، تقوم اللجنة على الأقل بالأمور التالية:

**أولاً:** التأكيد من تقييد الشركة بالحد الأدنى للملاءة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

**ثانياً:** التأكيد من كفاية رأس المال الشركة وفقاً للمادتين ١٣ و ١٦ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

**ثالثاً:** التأكيد من كفاية الضمانات المودعة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة ضماناً لتعهدات الشركة الناتجة عن العمليات في فروع الضمان المرخصة وفقاً للمادة ٢٦ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

**رابعاً:** التأكيد من توظيف كامل الاحتياطي الفني وفقاً للمادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئات الضمان والمرسوم رقم ٢٤٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩.

**خامساً:** دراسة كفاية بعض الاحتياطيات الفنية وفقاً للتالي:

- المواد ٢٣، ٢٢ و ٢٤ من قانون تنظيم هيئات الضمان.
- المرسوم رقم ٢٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩
- التعليمان رقم ١٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ورقم ٥٢٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩

**سادساً:** التأكيد من ان الشركة قد زوالت اللجنة بكافة التصاريح المطلوبة ضمن المهل المحددة.

**سابعاً:** دراسة كفاية مؤونة الديون المشكوك بتحصيلها وفقاً لقرار رقم ١/٢٤٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ وقرار رقم ٩/١/٢٠٩ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣.

**ثامناً:** التأكيد من عدم وجود أي غرامات مستحقة على الشركة.

**تاسعاً:** متابعة أي تحفظات واردة في تقرير مفوض المراقبة الأساسي للشركة.


عاشرأ: التأكيد من عدم وجود أي رسم مراقبة مستحق على الشركة.

حادي عشر: دراسة الحجوزات الملقاة على الشركة من قبل الغير ولاسيما الحجوزات التنفيذية.

كما نود التذكير بمضمون التعليم رقم ٢٢٩٦/ل.م.ض تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٧ والذي يطلب بموجبه من شركات الضمان عدم مراجعة اللجنة ببعض المعاملات المرسلة إليها ومنها الإفادة المالية قبل مرور أسبوعين من تاريخ تسجيلها في قلم اللجنة.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام.

٧٠ رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

  
وليد جنادي

